واذ يساورها شديد القلق لكون التعذيب لا يزال يمارس في انحاء مختلفة من العالم ،

واذ تذكر ان هذا الموضوع ما انفك يطرح على هيئات مختلفة تعنى بحقوق الانسان ، من خلال تقارير شتى تتصل بانتهاكات لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

واذ تذكر كذلك ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد طلبت الى لجنة حقوق الانسان تخويلها بأن تدرج في جدول اعمال دورتها التالية بندا بشأن حقوق الانسان المملوكة للأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من اشكال الاعتقال او السجن ،

١ - ترفض اى شكل من اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة ؛

٢ - وتحث جميع الحكومات على ان تصبح اطرافا في الوثائق الدولية القائمة التي تتضمن احكاما تتصل بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة ؛

٣ - وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة ، من خلال تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بما يمكن ان تكون اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات او لجنة حقوق الانسان او غيرهما من الهيئات المعنية قد قامت به من نظر في المسألة ؛

٤ - وتقرر دراسة مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة فيما يتعلق بالاعتقال والسجن كبند من بنود احدى الدورات القادمة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢١٦٣
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٦٠ (د-٢٨) . الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قد أعربت في قرارها ٢٨٦٠ (د - ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ عن اقتناعها بما للاعلان العالمي لحقوق الانسان من أهمية تاريخية وقيمة باقية على مر الزمن كمثل اعلى تسعى الى تحقيقه جميع الشعوب والأمم ، وعن رغبتها في الاحتفال ، عام ١٩٧٣ ، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان على نحو يليق بهذه المناسبة ويخدم قضية حقوق الانسان ،

واذ تشير كذلك الى انها قد اكدت من جديد ، في قرارها ٢٩٠٦ (د - ٢٧) المتخذ في ١٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٢ ، تمسكها بالمبادىء والقيم والمثل الواردة في الاعلان العالمي

لحقوق الانسان ، واقرت برنامجا لنشاطات مناسبة يمكن الاضطلاع بها احتفالا بالذكرى السنويـــة الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ٢٩١٩ (د ـ ٢٧) المتخذ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ الذى قررت فيه اعلان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وافتتاح نشاطاته في يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تأسف لان عديدا من اهداف الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يزال حتى الآن مفتقـــرا الى الاعمال ، وتستحث جميع الشعوب والأمم على تجديد التزامها بتحقيق هذه الغاية ،

وقد درست التقرير المرحلي (١٠) الذى قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٢٩٠٦ (د ـ ٢٧) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التدابير والنشاطات المضطلع بها او المنتواه في اطار برنامج الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

١ ـ تحث الحكومات ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، على ان تعمد ، خلال فترة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان وبعد انقضـــاء هذه الفترة ، الى تكريس نفسها من جديد لاتخاذ تدابير اضافية تهدف الى خدمة قضية حقـــوق الانسان وتنفيذ الاعلان ؛

٢ ـ وتدعو الدول التي لم تقم بذلك حتى الآن الى التصديق على الوثائق الدولية المعقودة في ميدان حقوق الانسان ، لاسيما الوثائق التالية :

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (١١) ؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى (١٢) ؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٢) ؛

٣ ـ وتحث المجتمع الدولي على الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعـــلان

---

(١٠) A/9133 and Corr.1 and Add.1-3.

(١١) القرار ٢١٠٦ (ألف) (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(١٢) القرار ٢٢٠٠ (ألف) (د ـ ٢١) ، المرفق .

العالمي لحقوق الانسان على نحو يسهم بنصيب ذى أثر في تحقيق المبادئ والقيم والمثل العليا التي تضمنها الاعلان لصالح الانسانية جمعاء .

الجلسة العامة ٢١٦٣
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٦٨ (د-٢٨) . الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرار ٢٩٢٢ (د-٢٧) المتخذ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، والذى اكدت فيه من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصرى (الأبرتهايد) هو ابطال كلي لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وجريمة ضد الانسانية ،

واذ تدرك ان اتخاذ تدابير فعالة جديدة بغية قمع الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيه أمر يمثل ضرورة عاجلة ،

ووعيا منها للحاجة الى اتفاقية دولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها، تعقد برعاية الأمم المتحدة ،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية ستكون خطوة هامة نحو استئصال سياسة الفصل العنصرى وممارساته ، وبوجوب قيام الدول بتوقيعها وبالتصديق عليها في اقرب وقت ممكن ، وتنفيذ احكامها دون ابطاء ،

واذ ترى كذلك وجوب تعميم نص الاتفاقية في جميع انحاء العالم ،

١ - تقر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها ، المرفق نصها بهذا القرار ، وتعرضها للتوقيع والتصديق ؛

٢ - وتناشد جميع الدول ان تعمد في اسرع وقت ممكن الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها ؛

٣ - وترجو من جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تعريف الجمهور على اوسع نطاق ممكن بنص الاتفاقية ، مستخدمة جميع وسائط الاعلام المتوفرة لها ؛

٤ - وترجو الأمين العام تأمين اذاعة الاتفاقية بصورة عاجلة وعلى نطاق واسع ، والقيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بنشر نصها وتعميمه ؛

٥ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يدعو لجنة حقوق الانسان الى الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة ١٠ من الاتفاقية .

الجلسة العامة ٢١٨٥
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣